

[3321] حكم الحج عن الحي العاجز - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اليكم سماحة الوالد يقول السائل سمعت احد طلاب العلم يقول لا يجوز ان تحج عن امك الحية واذا كان كلامه صحيح فكيف نعمل بقول النبي بحديث ان ابي ادركه فريضة الحج وهو لا يثبت على الراحلة - [00:00:00](#)

هذا فيه تفصيل ان كانت الام لم تحج حجة الاسلام وهي عاجزة عجزا مستمرا لا يرجى انها تتمكن من الحج فانها توكل من يحج عنها وهذا الذي ينطبق عليه حديث ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحل - [00:00:18](#)

اما اذا كان يرجى زوال المانع ويرجى ان المرأة تنشط تعافي فهي تؤجل الحج الى ان تستطع بان تخرج وهذا في حجة الاسلام اما النافلة فلا يحج عن الحي النافلة لا لم يرد دليل على انه يحج نافلة عن الحي - [00:00:41](#)

انما هذا في عن الميت نعم - [00:01:02](#)